

قرار المجلس التنفيذي رقم (127) لسنة 2019 بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على أن يكون مقابل الإيجار للأراضي المخصصة من الحكومة للمستفيد بطريقة مباشرة على النحو التالي :

م	البلدية	القيمة الإيجارية / قدم مربع
1	مدينة أبوظبي	75 فلس
2	مدينة العين	50 فلس
3	منطقة الظفرة	25 فلس

2. لمستأجري الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الحكومة بطريقة مباشرة تأجيرها للغير شريطة الحصول على موافقة البلدية المعنية، على أن يتم تسجيل كافة العقود وفق التشريعات السارية.

3. تحصل البلدية المعنية رسم تسجيل من المستأجر على كافة عقود الإيجار للأراضي والعقارات الصناعية والأراضي والعقارات المؤجرة من الحكومة من قيمة كل عقد، وذلك بنسبة تحدد من قبل اللجنة التنفيذية على أن لا تقل عن (5%) ولا تزيد على (10%).

4. تصدر اللجنة التنفيذية قراراً بتحديد المناطق الحيوية والمناطق النامية بناءً على اقتراح رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات.

5. باستثناء الأراضي الصناعية المخصصة للمواطنين تقسط رسوم تسجيل عقد المساحة على عدد سنوات العقد ابتداءً من تشغيل المشروع.

6. تعفى المدارس الخاصة التي يقل معدل رسومها الدراسية عن (20,000) درهم من رسوم تسجيل عقد المساحة وفق البيانات المالية من دائرة التعليم والمعرفة.

7. يُعدل البند (19) من جدول رسوم التسجيل العقاري الملحق بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي، ويضاف إلى الجدول بندان جديان بالأرقام (20 ، 21) ليصبح كالتالي:

الرقم	البند	قيمة الرسم
19	أي تعامل آخر يخضع للقانون وغير وارد في الجدول.	3.6% من قيمة المقابل.
20	تسجيل عقد إيجار طويل الأمد أو ارتفاع طويل الأمد	1% من قيمة المقابل
21	تسجيل عقد المساحة	النسبة من قيمة المقابل
		نوع تخصيص الأرض
		مناطق حيوية
		مناطق نامية
		تجاري، استثماري
		2% 1%
	ترفيهي، مناطق عامة، مباني عامة، خاص، مرافق، زراعي	2% بحد أقصى (500,000) درهم
	صناعي	1% بحد أقصى مليون درهم

8. ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويرفع تقريره خلال أسبوعين من تاريخه عن مستجدات التنفيذ إلى مكتب أبوظبي التنفيذي بريد إلكتروني (سري) على العنوان التالي: ADEO-Legislation@ecouncil.ae

د.محمد راشد الهاملي
الأميين العام

تاريخ الإصدار : 30 - مايو - 2019 م
الموافق : 25 - رمضان - 1440 هـ